

منح الجليل شرح على مختصر سيد خليل

القرآن وأسماء اﻻ تعالى مطلقا لتأديته إلى الامتهان وكذا نقشها على الحيطان ابن القاسم لا بأس أن يجعل الرجل على القبر حجرا أو خشبة أو عودا يعرف به قبر وليه ما لم يكتب في ذلك ولا أرى قول عمر رضي اﻻ تعالى عنه لا تجعلوا حجرا إلا أنه أراد من فوجه على معنى البناء ابن حبيب لا بأس أن يجعل في طرف القبر الحجر الواحد لئلا يحفر موضعه إذا عفى أثره ولا يغسل بضم المثناة تحت وفتح الغين المعجمة والسين مشددة أي يحرم أن يغسل شخص شهيد معترك بضم الميم وفتح الراء أي قتال المسلمين الكافرين فقط أي دون سائر الشهداء كالمبطون والغريق والحريق والمطعون والنفساء فيجب تغسيلهم والصلاة عليهم فيها لمالك رضي اﻻ تعالى عنه والشهيد في المعترك لا يغسل ولا يكفن ولا يحنط ولا يصلى عليه ويدفن بثيابه لقوله صلى اﻻ عليه وسلم زملوهم بكلومهم فإنهم يبعثون يوم القيامة اللون لون الدم والريح ريح المسك إذا قتل ببلد الكفر بل ولو قتل المسلم ببلد الإسلام بأن غزا الحربيون على المسلمين ودخلوا أرضهم هذا قول ابن القاسم وابن وهب وأشهب وظاهر المدونة وابن بشير وهو المشهور وقال ابن شعبان يغسل ونسبه في الجواهر لابن القاسم سئل أصبغ عن أهل الحرب يغيرون على بعض ثغور الإسلام فيقتلون الرجال في منازلهم في غير معترك ولا مجتمع ولا ملاقة فقال قال ابن القاسم في هؤلاء يغسلون ويصلى عليهم فسألت ابن وهب فقال له هم شهداء قال وهو رأيي قيل لأصبغ وسواء عندك قتلهم غافلين أو مقاصفة قالا نعم هم شهداء قيل فإن قتلوا امرأة أو صبية أهم عندك مثل الرجال البالغين وبأي قتلة قتلوا بسلاح أو بغيره فقال هم عندي سواء يصنع لهم ما يصنع بالشهداء ابن رشد المنصوص في المدونة مثل مذهب ابن وهب وفيها دليل على مثل قول ابن القاسم ابن يونس بقول ابن وهب أقول ولو امرأة أو صبية أو صبيا وقاله سحنون وهو وفاق لما في المدونة أو لم يقاتل المسلم الحربيين بأن كان غافلا أو نائما الحط لا فرق فيمن قتل في معركة